﴿ خاتمة الابواب ﴾

أعلم أنه اذا صح عقد الاجارة أو الجعالة والظاهر ان مثله الحج بالرزق لميت امتنعت الاقالة ولو كان المستأجر متطوعاً عن الميت لان العقد وقع للميت فلم يملك أحد ابطاله الا ان كان في الاقالة مصلحة كان عجز الاجير أو خيف حبسه أو فلسه أو هربه أو فلت دابته وهذا اذا لم يثبت خيار بسبب التأخير فان ثبت بسبب ذلك فان كان المستأجر متطوعاً عن الميت جاز له الفسخ ولا يلزمه الاستئجار ثانيا وان كان ولي الميت استأجر بمال ميته فعل الاصلح من الفسخ والصبر كما مر وان كان المستأجر الميت فلا فسخ والمعضوب ان تضيق عليه الحج امتنعت عليه الاقالة الا ان عجز الاجير الخ ما مر وان لم يتضيق عليه الحج جازت له الاقالة مطلقاً وعبارة العباب وشرحه للحجر ثم ان استأجر معضوب لنفسه أو متطوع عن ميت تخير على التراخي لتأخر المقصود فله الفسخ والتأخير ليحج الاجير في العام الثاني أو غيره فان مات المعضوب قبل الفسخ لم يفسخ وارثه لانه لا ميراث له في الاجرة وبه فارق الرد بالعيب وان استأجر ولي ميت بماله فسخ بالمصلحة الا اذا أوصى الميت بأن يحج عنه معين انتهى قال الشربيني ولعله في المعضوب ان لم تلزمه الانابة فورا فحرر انتهى هذا ما يتعلق بالاقالة والفسخ والله اعلم ونشرع الآن في التتمات فنقول

﴿ التتمة الاولى ﴾

لو استأجر ولي ميت من يحج عن الميت فكانت الاجارة فاسدة فان ظن

الاجير

الاجير فساد الاجارة وأنه حينئذ لا أجرة له لم يستحق شيأ لانه حينئذ متبرع عن الميت اذ لم يدخل طامعاً في شيء وان جهل ذلك فان ظن الوارث الفساد لزمته أجرة المثل لانه مع ظن الفساد يخرج عن كونه مستأجرا من التركة فتجب الاجرة في ماله لا من التركة حتى لو كان على الميت ديون أخذت التركة جميعها فيها وان جهل الفساد وجبت أجرة المثل من التركة ما لم يستأجر من ماله وهو ظاهر أو يطلق لان فساد العقد يقتضي اضافة آثاره الى مباشره الا لمانع هذا ما يظهر والعلم عند الله وهو سبحانه وتعالى اعلم انتهى فتاوى ابن حجر

﴿ التتمة الثانية ﴾

اذا أوصى شخص بحجة ثم حج حجة الاسلام حج عنه بعد موته من ثلثه الحجة التي أوصى بها ولا تنزل على حجة الاسلام كما اعتمده ابن حجر في فتاويه بخلاف ما اذا أوصى بأن يحج عنه بعشرة مثلاً فحج عنه آخر متبرعاً فان الوصية تبطل ويرجع ما أوصى به الى الورثة

﴿ التتمة الثالثة ﴾

اذا جوز من وصل الميقات وجود من يستأجره بعد مجاوزة الميقات وكان عند مجاوزته مريدا للنسك فخيانته ان يشترط التحلل مقارنا لاحرامه اذا وجد من يستأجره فاذا وجده تحلل بالنية مقارنة لازالة ثلاث شعرات من رأسه ولا دم عليه لتحلله حيث لم يشرط التحلل بالدم فتح القدير بزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)